

صدر المأون الآئي :

نـادـة ١ - لـفـتح فـي مـيزـانـيـة السـنة المـالـيـة ١٩٥٣ / ١٩٥٢  
(وزـارـة الشـئـون الـبـلـدـيـة وـالـقـرـوـيـة) فـرع ٢ (مـصـلـحـة الشـئـون الـقـرـوـيـة)  
باب ٣ (أعـمـال جـديـدة) اعـتـهـاد أخـافـق قـدرـه ١٧٢٥٠ جـنيـها (سـبـعـة عـشـر ألفا  
ومـائـان وـخمـسـون جـنيـها) لـبنـاء قـرـيـة نـموـذـجـيـة بـمـسـطـة بـصـهـوجـت الصـفـريـ.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات بمبلغ ١٠٠٠ جنيه يحصل من وزارة الأوقاف والباقي وقدره ١٦٢٥٠ جنيهًا من وفور ميزانيات بعض الوزارات بواقع ١٠٠٠ جنيه من قسم ٥ - - وزارة الخارجية ٤٧٥٠ جنيهًا من قسم ٦ - - وزارة المالية والاقتصاد و ٢٠٠٠ جنيه من قسم ٨ - - وزارة المعارف العمومية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ٩ - - وزارة الداخلية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ١٠ - - وزارة الصحة العمومية و ١٠٠٠ جنيه من قسم ١١ - - وزارة الشئون البلدية والقروية و ٣٠٠٠ جنيه من قسم ١٣ - - وزارة الأشغال العمومية و ٥٠٠ جنيه من قسم ١٤ - - وزارة الزراعة و ١٥٠٠ جنيه من قسم ١٥ - - وزارة المواصلات و ١٥٠٠ جنيه من قسم ١٨ - - وزارة التموين

**فأداة ٣** — هل وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد والأشغال العمومية والصحة العمومية والمعارف العمومية والمواصلات والأوقاف والتونين والخارجية والشئون البلدية والقروية والزراعة، تنفيذ هذا القانون، بكل منهن فيما يخصه ما

محمد عبد المنعم

بامر في العرش الملوّت

وزير المالية والاقتصاد وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء  
عبدالجليل إبراهيم العمرى شبان الحافظ محمد جعيب لواه (أ.ح.)  
وزير المعاونية العامة وزير الصحة العامة وزير الأعمال العمومية  
سامuel محمود القباني شور الدين هنراف شراط فهمي  
وزير التموين وزير الارقاى وزير المواصلات  
محمد هري نصبور محمد حسن الباقدوى حسين بو زيد  
وزير الزراعة وزير الشئون البلدية والقروية وزير الخارجية  
عبد فرزاق هدق محمود هوزي فؤاد شايم فنا

فأداة ٦٩ حدّيتجوز خلائل هذه لا تتجاوز السنة من تاريخ إعلان العدل بهذا القانون أن يرخص بقانون أوزير التجارة والصناعة بأن يعهده بالبحث عن المواد المعدنية وباستغلال المناجم والمحاجر إلى شركة أو جمعية أو مؤسسة بشرط خاصة استثناء من أحكام هذا القانون ، وتحدد هذه الشروط في القانون الصادر بالترخيص .

٦٧ - يُلغى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمخالف والمعامل.

٧٠ - لكل وزير التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد العدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ولوزير التجارة والصناعة اصدار القرارات التي يقتضيها تنفيذه ، ويعلن به من تاري<sup>خ</sup> نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقسر عابدين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (١٩٥٣) فبراير

محمد عبد المتع

في آخر لوحاتي العرش الملوكي

وزيرُ اللَّهِدْلِ الْمُسَالِكِ وَالْأَقْبَارِ ظَهِيرَةُ الْجَلِسِ الْوَزَرَاءِ  
مُحَمَّدُ حَسَنُ الْخَلِيلِ، مُرَاهِيْمُ الْعَمْرِيِّ فَحَمْدُ اللَّهِ لِوَاءُ (أَيْمَان)

وزير التجارة والصناعة

خانی پراجت کدوی

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

## فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ / ١٩٥٣

بِسْمِ اللَّهِ

العرش الملكي